# الجريدة الرسمية

## وزارة الداخلية والبلديات

## مرسوم رقم ۲ ۸ ۰ گ تنظیم وزارة الداخلیة والبلدیات

ان رئيس الجمهورية، بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم الاستراعي رقم الما تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ المنعلق بتنظيم الادارات العامة وتعديلاته،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ المتعلق بنظام الموظفين وتعديلاته،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم الاتنظيم التنظيم التنظيم التنظيم الاداري)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ المتعلق بدمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس ولا سيما المادة الثانية عشرة منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ المرسوم المرسوم 19٧٢/١٢/١٣ المتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة،

بسناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

ويعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرار رقم ١١٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧،

ويعد استسشارة مجلس شورى الدولية بقراره رقم ٩٩/٣٢٠ \_ ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤

يرسم ما يأتي:

## الفصل الاول احكام عامة

السمادة الاولى: تعنى وزارة الداخلية والبنديات بشؤون سياسة لبنان الداخلية من اعداد وتنسيق وتنفيذ وتسهر على حفظ النظام والامن وتشرف على امور المحافظات والاقضية والبلديات واتحادات البلديات والصندوق البلدي المستقل والمختارين والمجالس الاختيارية وسائر المجالس الاختيارية وسائر المجالس المنتخبة او المعينة والقرى والاماكن الجامعة والاحزاب والجمعيات وتتولى ادارة الاحوال الشخصية وشؤون اللجئين وشؤون الدفاع المدنى والآليات والسير وتقوم بكل ما تعهد به اليها القوانين والانظمة.

المادة الثانية: نتألف وزارة الداخلية والبلديات من:

#### اولا:

- المديرية العامة للاحوال الشخصية
- المديرية العامة للشؤون السياسية ولللاجئين
- المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية
  - المديرية العامة للدفاع المدنى
  - المديرية الادارية المشتركة

#### ثانياء

- ــ محافظة مدينة بيروت
  - ـ محافظة جبل لبنان
- محافظة لبنان الشمالي
- ـ محافظة لبنان الجنوبي
  - محافظة البقاع
  - ـ محافظة النبطية

#### قالقا:

- ـ الـمديرية العامة لقوى الامن الداخلي
  - المديرية العامة للامن العام

- \_ مجلس الامن الداخلي المركزي
- ـ المفتشية العامة لقوى الامن الداخلي
  - \_ جهاز امن المطار
- \_ المديرية المركزية لمكافحة المخدرات

رابعاء

هيئة ادارة السير والآليات والمركبات التي ترتبط بوزارة الداخلية والبلديات وفقا لما ينص عليه هذا المرسوم.

المادة الثالثة؛ أ ـ يبقى تنظيم كل من المديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة للامن العام ومجلس الامن المركزي والمفتشية العامة لقوى الامن الداخلي وجهاز امن المطار والمديرية المركزية لمكافحة المخدرات خاضعا لقوانين والانظمة الخاصة بها.

ب يبقى تنظيم المحافظات خاضعا
 للقوانين والانظمة والملاكات الخاصة بها.

#### الغصل الثاني

### المديرية العامة للاحوال الشخصبة

المادة الرابعة: تتولى المديرية العامة للاحوال الشخصية شؤون النفوس والجنسية والاحصاء السكاني.

المادة الخامسة: تتالف المديرية العامة للاحوال الشخصية من مصلحة النفوس ومن الوحدات المرتبطة بهذه المصلحة.

المادة السادسة: تتألف مصلحة التفوس من:

- ـ دائرة التنسيق والمراقبة
- ــ دوائر النفوس في الـمحافظات وترتبط بها اقلام النفوس في الاقضية
  - ـ دائرة شؤون الجنسية والقضايا
    - \_ دائرة المغتربين
    - ـ دائرة الاحصاء
    - ـ دائرة وقوعات الاجانب
- دائرة بطاقة الهوية والبطاقة الانتخابية
   المادة السابعة: تتولى دائرة التنسيق

والمراقبة متابعة اعمال دوائر واقلام النفوس في بيروت والمحافظات والاقضية والتنسيق فيما بينها والتدقيق تحت اشراف رئيس المصلحة في اعمال الدوائر التابعة للمصلحة.

المادة الثامنة، تتولى دائرة نفوس بيروت ودوائر النفوس في المحافظات الاخرى:

- الاشراف على اعمال اقلام النفوس في المحافظة وتنسيق العمل بينها واعطاء التوجيهات اللازمة لحسن عملها وابداء الرأي في الامور التي تعرضها عليها مصلحة النفوس.

- وتتولى دوائر النفوس في المحافظات استلام وثائق وقوعات الاجانب المقيمين في المحافظة والتدقيق فيها وتسجيلها وابلاغ نسخ عنها الى المراجع المختصة واعطاء صور عنها الى اصحاب العلاقة وتنظيم المحفوظات بشأنها.

استلام جميع الطلبات العائدة لمهام مصلحة النفوس وايداعها المراجع المختصة.

المادة التاسعة: تتولى اقلام النفوس في بيروت وفي المحافظات الاخرى وفي الاقصية:

- ـ مسك سجلات الاحوال الشخصية
- استلام التصاريح ووثائق الوقوعات والتدقيق فيها وتسجيلها واعطاء نسخ طبق الاصل او خلاصات عنها.
- اعطاء بيانات عن قيود سجلات الاحصاء ووثائق الوقوعات لاصحاب العلاقة وللادارات الرسمية.
- تعثيل المديرية العامة في دعاوى النفوس امام المحاكم الناظرة بقضايا الاحوال الشخصية.
- تنظيم جداول شهرية باسماء المواليد والمتوفين ويكافة وقوعات الاحوال الشخصية واعطاء نسخ عنها الى المراجع المختصة.
- اعداد القوائم السنوية باسماء اللبنانيين
   الذين توفرت فيهم الشروط القانونية لقيد

اسمائهم في القائمة الانتخابية والذين سنتوفر فيهم الشروط بتاريخ تجميدها والذين اهمل قيدهم او شطبت اسماؤهم من سجلات الاحصاء وذلك بغية تنقيح هذه القائمة وتصحيحها وفقا لما ينص عليه قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب.

حفظ سجلات الاحوال الشخصية ووثائق الوقوعات والمستندات والملقات.

المادة العاشرة، تتولى دائرة شؤون الجنسية والقضايا:

معاملات الجنسية واكتسابها وفقدانها
 واستعادتها ومعاملات الترخيص باكتساب
 جنسية اجنبية والغاء هذا الترخيص.

حفظ البيانات الاساسية للحصاء واستخراج نسخ عنها عند الطلب.

المادة (١١): تتولى دائرة الاحصاء كل ما يتعلق بالاحصاءات البشرية ولا سيما:

 القيام بالتحقيقات الاحصائية وتركيز نتائجها وفرزها يدويا وتحضيرها للفرز الآلى.

 التنقيق في وثائق وقوعات النفوس الواردة شهريا من اقلام النفوس وتصويرها وحفظ اشرطتها المصورة وارسال نسخ عن اشرطة الولادات والوفيات الى وزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية.

- تنظيم الجداول الشهرية والمسنوية لمختلف الوقوعات وتحليلها وتقديم الدراسات بشأنها.

تنظيم الجداول السنوية بعدد نفوس الجمهورية اللبنانية.

 القيام بجميع الدراسات الديموغرافية التي تطلبها منها مصلحة النفوس.

- اعطاء نسخ عن وثائق الوقوعات المصورة عندما تطلبها وحدات النفوس.

المادة (١٢): تتولى دائرة المغتربين:

 استلام وثائق وقوعات النفوس الواردة من البعثات الدبلوماسية والقنصلية عبر وزارة الخارجية والمغتربين والتدقيق فيها ومن ثم ايداعها وحدات النفوس للتنفيذ واعادة قسائمها الى وزارة الخارجية والمغتربين.

- استلام ودرس معاملات المغتربين الواردة من وزارة الخارجية والمغتربين المتعلقة باحوالهم الشخصية وتحضير ملفاتها واجراء التحقيقات اللازمة واعداد مشاريع المراسلات او النصوص بشأنها تمهيدا لتوقيعها من المراجع الصالحة.

 استلام طلبات الاعتبار من الجنسية اللبنانية الواردة من الجهات المختصة والطلب من المراجع المختصة اجراء التحقيقات بشأنها وتحضير النصوص المتعلقة بها لتدقيقها من المراجع الصالحة.

المادة (١٣): تتولى دائرة وقوعات الاجانب:

- استلام وثائق وقوعات الاجانب الموجودين في محافظة بيروت بطريقة شرعية والتدقيق فيها وتسجيلها وابلاغ نسخ عنها الى المراجع المختصة واعطاء صور عنها الى اصحاب العلاقة وتنظيم المحفوظات المتعلقة بها.

السمادة (١٤): تتولى دانرة البطاقة الانتخابية وبطاقة الهوية:

حفظ القوائم الانتخابية.

- تدوين الاضافات والشطوبات سنويا وتدقيق القوائم الانتخابية بعد تنقيحها والموافقة عليها وارسالها للنشر ضمن المهل المحددة في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب.

 الاشراف على تنظيم وتنقيح القوائم الانتخابية سنويا ضمن المهل المحددة في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب.

- جميع الاعمال العائدة للبطاقة الانتخابية وبطاقة الهوية.

الاشراف على اعمال تحضير كل من البطاقة الانتخابية، وبنك المعلومات.

- ادارة بنك المعلومات العائد للبطاقة الانتخابية ولبطاقة الهوية وادخال المعلومات الجديدة عليه وحفظ المعلومات والمحافظة على سريتها.

\_ مكننة اعمال الاحوال الشخصية.

المادة (10): يحلف المدير العام وسائر موظفي الاحوال الشخصية قبل مباشرة العمل امام هيئة مجلس الخدمة المدنية اليمين التالية: «اقسم بالله العظيم ان احافظ على اسرار الوظيفة واقوم بمهامها بكل امانة واخلاص»

المادة (11): يتعرض لاحكام المادة و٧٩ من قانون العقوبات كل موظف اطلع او سمحت له وظيفته بالاطلاع على اوراق او معلومات تتعلق بسجلات النفوس او بوثائق الوقوعات او باوراق او معلومات خاصة وافشى سرها.

#### الغصل الثالث

### الـمديرية العامة للشؤون السياسية ولللاجئين

المادة (١٧)، تتولى المديرية العامة للشؤون السياسية ولللاجئين قضايا الانتخابات في جميع مراحلها وتحضير عناصر السياسة الداخلية والجمعيات والاهتمام بشؤون اللاجئين.

المادة (١٨): تتألف المديرية العامة للشؤون السياسية ولللاجئين من:

- ـ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية
  - ـ مديرية شؤون اللاجئين

المادة (١٩): تتألف مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية من:

- دائرة الشؤون الانتخابية
- ـ دائرة الشؤون السياسية والاحزاب والجمعيات

المادة (٢٠)؛ تنولى دائرة الشؤون الانتخابية قضايا الانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية في جميع مراحلها.

المادة (٢١)؛ تتولى دائرة الشؤون السياسية والاحزاب والجمعيات:

 ابداء الرأي في طلبات العلم والخبر بالاجتماعات والتظاهرات.

- تحضير عناصر السياسة الداخلية بالاستناد التي الدراسات والمعلومات المتوفرة عن الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية.

- تحضير النصوص اللازمة لاعطاء التراخيص بتأليف الجمعيات والاحزاب والاندية.

- مراقبة الجمعيات والاحزاب والاندية المرخص لها والتأكد من ان نشاطاتها لا تخالف الغاية التي من اجلها انشئت واعداد تقارير دورية سنوية حول هذا الموضوع ورفعه الى المراجع المختصة.

السهر على تنفيذ احكام قانون الجمعيات.

المادة (٢٢): تتولى مديرية شؤون اللاجئين الاهتمام باللاجئين ورعاية شؤونهم وفقا لما ينص عليه المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤ تاريخ ٣١ أذار ١٩٥٩ وتكلف بصورة خاصة بما يأتي:

النظر في طلبات جمع الاسر المشتئة.
 النظر في طلبات اعفاء القادمين بموجب مبدأ جمع الشمل من الرسوم الجمركية.

- تحديد اماكن المخيمات والقيام بمعاملات استئجار الاراضي اللازمة واستملاكها.

ـ الاتصال بوكالة الاغاثة الدولية لتأمين اعاشة اللاجئين، وإيوائهم وتثقيفهم، والعناية يشؤونهم الصحية والاجتماعية والتنسيق مع وكالة الغوث فيما خص الصلاحيات والقضايا لهذه الاخيرة.

ــ اعطاء رخص نقل محل الاقامة من مخيم الى اخر.

\_ النظر في طلبات زواج اللاجئين.

- الموافقة على تسليم الاموال المجمدة الى اصحابها.

- النظر في طلبات تصحيح الاخطاء الاحصائية الواردة في البيانات والبطاقات.

المادة (٢٣): نتألف مديرية شؤون اللاجئين من:

ـ دائرة تسجيل الوقوعات.

- دائرة المندوبين والمراقبين الامنيين.

يمكن ان يرأس كل دائرة ضابط برتبة ملازم اول على الاقل من ضباط قوى الامن الداخلي يتم انتدابه وفقا للاحكام القانونية النافذة.

المادة (٢٤): تتولى دائرة تسجيل الوقوعات:

- \_ مسك سجلات الاحوال الشخصية.
- استلام التصاريح ووثائق الوقوعات والتدقيق فيها وتسجيلها واعطاء تسخ طبق الاصل وخلاصات عنها.
- تنظيم جداول شهرية باسماء المواليد والمتوفين ويوقوعات الاحوال الشخصية، واحالتها الى المراجع المختصة عند طلبها.
  - تنظيم بطاقات الهوية راعطائها.

المادة (٢٥)؛ تتولى دائرة المندوبين والمراقبين الأمنيين:

- الاشراف على اعمال المندويين في المحافظات وعلى اعمال مراقبي المخيمات.
- مراقبة احوال اللاجئين وشؤونهم الاجتماعية والصحية.
- مراقبة حركات اللاجئين السياسية (الاحزاب والتنظيمات والجمعيات).
- تأمين الاتصال بالسلطات الادارية في المحافظة واطلاعها على جميع الامور المتعلقة بالامن.
- رصد الاعمال المخلة بالامن واعمال المشبوهين من اللاجئين.
- تسلم البريد الوارد من المخيمات ودراسته والبت بالامور العادية ورفع الباقي الى المدير العام.

السمادة (٢٦)، يمكن للوزير بناء على اقتراح مدير عام قوى الامن الداخلي ان يكلف عددا من رتباء قوى الامن الداخلي من رتبة معاون على الاقل مساعدة موظفي دائرة المندوبين والمراقبين الامنيين للقيام بمهام مندوبين امنيين وذلك ضمن العدد المحدد من ملاك الدائرة المذكورة على ان يستمر هؤلاء المكلفون بتقاضي رواتبهم وتعويضاتهم من ادارتهم الاصلية.

المادة (٢٧)؛ يلحق بكل مندرب أمني مراقبون للمخيمات مهمتهم:

ـ تسلم طلبات اللاجئين في المخيم ورفعها الى المندوب في المحافظة.

\_ مراقبة احوال اللاجئين وشؤونهم الاجتماعية والصحية.

مراقبة حركات اللاجئين السياسية.

 رصد الامور والاعمال المخلة بالامن ومراقبة المشبوهين من اللاجنين.

رفع تقارير دورية شهرية الى المندوب في المحافظة عن نتيجة المراقبة وتقارير فورية عن الاعمال المخلة بالامن. يرفع المندوب الامني جميع التقارير مع التعليق عليها الى المدير العام.

الاتصال الفوري بالمندوب عند وقوع حوادث مخلة بالامن.

#### القصل الرابع

## المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية

المادة (٢٨): تتألف المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية من:

- مصلحة شؤون المحافظات والمجالس المحلية.

مصلحة الشؤون الفنية.

مصلحة الصندوق البلدى المستقل.

المادة (٢٩): تتولى مصلحة شؤون المحافظات والمجالس المحلية تحت رقابة المدير العام ما يلى:

ـ تأمين التنسيق بين الادارة المركزية والمحافظات والاقضية وسائر الوحدات الاقليمية.

متابعة تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالشؤون المحلية والبلديات واتحادات البلديات والمختارين والمجالس الاختيارية وسائر المجالس المحلية واقتراح الخطط واعداد الدراسات الايلة الى انماء الحياة المحلية وتوسيع مشاركة المواطنين فيها ورفعها الى

الوزير تسلسلا.

مساعدة وحدات المحافظات والاقضية
 بالاشراف على العمال الرقابة على البلديات
 واتحادات البلديات والمجالس المحلية.

ـ يلحق بمصلحة شئرون المحافظات والمجافظات العامين يتولون مهام الرقابة على اعمال البلديات والتدقيق فيها البلديات واتحادات البلديات، والتدقيق فيها لجهة مدى انطباقها على القوانين والانظمة ويمارسون بصورة خاصة الرقابة على المعاملات المالية وكيفية انفاق الاموال البلدية. يجري توزيعهم بقرار من وزير الداخلية والبلديات ويؤمن رئيس المصلحة الاشراف على اعمالهم والتنسيق فيما بينهم يعاونه جهاز المراقبة الملحق به لهذه الغاية.

- ويمكن في حال عدم توفر العدد اللازم من المراقبين العامين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة ٩٦ من قانون البنديات التعاقد وفقاً للاصول المرعبة الاجراء مع اشخاص من خارج الملاك من حملة الاجازة في الحقوق او العلوم السياسية او ادارة الإعمال او ما يعادل كلا منها.

المادة (٣٠): تتألف مصلحة شؤون المحافظات والاقضية والمجالس المحلية من:

دائرة شؤون الوحدات الاقليمية.

ـ دائرة البلديات واتحادات البلديات.

ــ دائرة المختارين واللجان.

ـ دانرة التوجيه والتحقيق.

المادة (٣١): تتولى دائرة شؤون الوحدات الاقليمية:

منابعة اعمال جميع الوحدات الادارية والفنية وغيرها الملحقة بالمحافظات والاقضية، «تحت رقابة واشراف رئيس المصلحة» ورفع تقارير شهرية عن سير اعمالها الى الوزير تسلسلا.

 استلام نسخ عن المخابرات العادية التي تتبادلها دوائر المحافظة مباشرة مع ادارتها المركزية ودراستها والتعليق على ما يرد فيها،

وفي حال وجود مخالفة، يلغت رئيس الدائرة رؤساءه التسلسليين الى المخالفة الحاصلة لانخاذ المناسب بشأنها.

المادة (٣٢): تتولى دائرة البلديات واتحادات البلديات:

منابعة ننائج تطبيق قانون البلديات وسائر النصوص القانونية والتنظيمية المنعلقة بالشؤون البلدية المحلية، تحت اشراف رئيس المصلحة، ودرس القرارات البلدية التي يعود تصديقها للوزير والتعليق عليها ومن ثم رفعها الى الوزير تسلسلا للتصديق عليها.

دراسة التقارير التي يحيلها اليها المدير العام بنتيجة التنسيق بينه وبين المحافظين والقائمة المرقابة الرقابة الادارية على البلديات واتحادات البلديات دون تدخل في شؤونها.

المادة (٣٣): تتولى دائرة المختارين واللجان:

متابعة نتائج تطبيق قانون المختارين والمجالس الاختيارية.

دراسة التقارير التي يحيلها اليها المدير العام بنتيجة التنسيق بينه وبين المحافظين والقائمقامين والمتعلقة برقابتهم على اعمال المختارين والمجالس الاختيارية.

دراسة التقارير المرفوعة من المحافظين او القائمقامين الى الوزير تطبيقا لاحكام المادة ٢٦ من قانون المختارين واقتراح المناسب بشأنها وعرضها على الوزير، تسلسلا، تمهيدا لاتخاذ القرار اللازم في شأنها.

- اقتراح النصوص والتدابير اللازمة للعمل على انماء الحياة المحلية وانعاش القرى التي ليس فيها بلديات وذلك تحت اشراف رئيس المصلحة.

ـــ التعاون مع الادارات المختصة لاتعاش القرية ورفع مستواها.

\_ الاشراف على اعمال اللجان المحلية ايا كان نشاطها.

المادة (٣٤)؛ نتولى دائرة التوجيه والتحقيق:

يين البلدية.

\_ اسقاط الملك البندي العام الى ملك بندي خاص.

- المواققة على اعتبار الطرقات الناتجة عن مشروع افراز والتي يستفيد منها اكثر من سنة عقارات لمالكين مختلفين كالاملاك العامة البلدية والتي يحق للبلدية اجراء الاشغال عليها.

دراسة المخططات والتصاميم التوجيهية وانشاء المؤسسات الصناعية لاستكمال المعاملات اللازمة لتصديقها.

- اجراء كافة الدراسات التي يكلفها بها الوزير.

دراسة شبكات المجارير ومحطات تكرير المياه المبتدلة.

المادة (٣٧)؛ تتولى دائرة التنفيذ:

 مساعدة البلديات عند طلبها على مراقبة تنفيذ المشاريع البلدية.

 مساعدة المجالس والهيئات الرسمية المحلية في تنفيذ ومراقبة وصيانة الانشاءات التي تمولها هذه المجالس او الهيئات او تستثمرها.

\_ مراقبة تنفيذ الاشغال التي تكلف بها من قبل الوزير.

السمادة (٣٨): تتولى دائرة البارود والمتفجرات تأمين تنفيذ احكام قانون الاسلحة والذخائر الداخلة ضمن اختصاص وزارة الداخلية والبلديات واقتراح الترخيص باستعمال المواد المتفجرة.

المادة (٣٩): تتولى دائرة المقالع والكسارات مراقبة تطبيق النصوص المتعلقة باعطاء التراخيص والمهل الادارية لانشائها واستثمارها، ورفع تقارير دورية في هذا الشأن الى الوزير، بالتسلسل الاداري.

## مصلحة الصندوق البلدي المستقل

المادة (٤٠)؛ تتولى مصلحة الصندوق

- الاشراف على اعمال المرشدين البلديين المنصوص عنهم في قانون البلديات وتأمين التنسيق والتعاون بينهم وتوجيههم لجهة كيفية قيامهم بمهامهم وفقا للنصوص التي ترعى شؤون التوجيه والارشاد البلديين المنصوص عنهما في القانون المذكور.

التحقيق باي شكوى او مخالفة تتعلق بالبلديات او بالمختارين ورفع نتائج التحقيق واقتراح المناسب بشأنها الى المرجع الصالح ليتها.

يلحق المرشدون البلديون في البلديات
 وهم من الفئة الثالثة برتبة رئيس قسم، بهذه
 الدائرة.

ـ يلحق بهذه الدائرة عدد من المحققين من الفئة الثالثة برتبة رئيس قسم يتولون التحقيق في الشكاوى والمخالفات التي يكلفون بها والمتعلقة بالبلديات واتحادات البلديات ويرفعون تقاريرهم الى الوزير تسلسلا.

.. يتم توزيع المرشدين الباديين والمحققين وتحديد مهامهم وصلاحياتهم بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناء على اقتراح المدير العام.

المادة (٣٥)؛ تتألف المصلحة الفنية من:

ــ دائرة الدروس

ـ دائرة التنفيذ

ـ دائرة البارود والمتفجرات

دائرة المقالع والكسارات

المادة (٣٦)؛ تتولى دائرة الدروس:

- معاونة الاجهزة الفنية في المجالس المحلية (بلديات واتحادات بلديات وغيرها بناء للطلب) في وضع الدروس اللازمة لممارسة صلاحياتها المحددة في قانون البلديات وهي على سبيل المثال لا الحصر: ابداء الرأي وتأمين الارتباط مع الادارات والمؤسسات العامة المختصة في الامور المبينة ادناه:

 وضع دفتر الشروط النموذجي لصفقات اللوازم والاشغال والخدمات.

- وضع دفتر الشروط النموذجي لبيع املاك

البلدي المستقل الاشراف على تنفيذ احكام قانون البلديات والمراسيم التنظيمية المتعلقة بتحديد اصول وقواعد توزيع اموال الصندوق البلدي المستقل.

المادة (٤١): تتألف مصلحة الصندوق البلدي المستقل من:

- داثرة الحسابات والتوزيع.
- \_ دائرة المشاريع المشتركة.

المادة (٤٢): تتولى دائرة الحسابات:

- مسك حسابات اموال الصندوق المنصوص عنها في المائتين ٢ و٣ من المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ٦ نيسان ١٩٧٩ ومتابعتها مع محتسب الخزينة المركزي في وزارة المالية والمحتسب المركزي في ادارة الجمارك ومع مصرف لبنان ومع غيرها...

- اعداد مشاريع المراسيم وملاحقة توزيع الحصص على اتحادات البلديات وعلى البلديات وحلى البلديات وملاحقة البلديات ومراقبة انفاقها بما يتفق واحكام النصوص المحددة في الفصلين الاول والثاني من المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ٦ نيسان ١٩٧٩.

المادة (٤٣)، تتولى دائرة المشاريع المشتركة:

- الاشراف على تنفيذ المشاريع المشتركة التي يتقرر تنفيذها من اموال الصندوق ومتابعتها.

#### القصل الخامس

### المديرية العامة للدفاع المدني

الحادة 23: تتولى المديرية العامة للدفاع المدني جميع المهام والصلاحيات المناطة بالدفاع المدني والمحددة بالقوانين والانظمة المتعلقة به ولا سيما بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وتعديلاته (نظام وتنظيم الدفاع المدني).

يبقى معمولا بالنصوص المتعلقة بالدفاع المدني والعاملين فيه في كل ما لا يتعارض مع

احكام هذا التنظيم.

المادة 10: يعين مدير عام الدفاع المدني وفقا لاصول وشروط تعيين موظفي الفئة الاولى في الملاك الاداري العام.

يمكن انتداب ضابط من الجيش او من قوى الامن الداخلي برتبة ضابط قائد على الاقل لشغل هذا المركز وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني فيما خص ضباط الجيش، على ان تراعى الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.

المادة 11: تتألف المديرية العامة للدفاع المدنى من:

- ـ ادارة مركزية.
- وحدات دفاع مدنى موزعة على كافة الاراضي اللبنانية تحدد مواقعها بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناء على اقتراح مدير عام الدفاع المدني.

· المادة ٤٧؛ تضم الادارة المركزية:

- ـ الوحدة الادارية.
  - الوحدة الفنية.
  - الوحدة التقنية.
- \_ وحدة النقل والمشاغل.

المادة ٤٨، تتولى الوحدة الادارية شؤون الادارة وشؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة والمحفوظات.

المادة ٤٩: تتولى الوحدة الفنية:

- ـ تصاميم الـملاجئ ضد الاسلحة على احْتلافها،
  - ـ درس الملفات العائدة للرخص.
- تحضير المواصفات الفنية لدفاتر الشروط.
  - \_ القيام بالكشوفات.

الممادة ٥٠: تتولى الوحدة التقنية:

- الاشراف على ادارة العمليات.
- اعداد مناهج التدريب والتعليم.
  - تنظيم الدورات التدريبية.

المادة ٥١: تتولى وحدة النقل والمشاغل: مسك سجل خاص بكل آلية.

ــ توزيع مهمات الآليات.

ـ تأمين المحروقات.

مسك سجل خاص باستهلاك المحروقات والزيوت ومراقبة هذا الاستهلاك.

المادة ٥٢: يرأس كل من وحدات الدفاع المدني في المناطق موظف من الفئة الثالثة برتبة رئيس دائرة.

يمكن أن يراس هذا المركز ضابط من الجيش أو من قوى الامن الداخلي برتبة ملازم أول على الأقل يتم انتدابه بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني فيما خص ضباط الجيش، على أن تراعى الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.

## الفصل السادس هيئة ادارة السير والآليات والـمركبات

المادة ٥٣: تنشأ مؤسسة عامة مركزها بيروت تدعى «هيئة ادارة السير والأليات والمركبات» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والماني، وتعرف فيما يلي بـ «المؤسسة» وتخضع لاحكام النظام العام للمؤسسات العامة.

المادة 08: ترتبط المؤسسة بوزير الداخلية والبلنيات الذي يمارس عليها الوصاية الادارية.

الـمادة 00: تتولى الـمؤسسة الـمهام التالية:

 السهر على تطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالسير وتسجيل الآليات والسيارات والمركبات على اختلافها.

- ادارة اشارات السير ومراقبتها: ادارة نظام الاشارات الضوئية وتشغليها وصيانتها، ووضع خطط لتشغيل الاشارات بالتوقيت الافضل، ومعايرة معلومات

المجسات واعداد قاعدة المعلومات عن الاشارات الضوئية ومراقبة عمل مقاولي الصيانة التأكد من قيامهم بالصيانة الدورية والطارئة على احسن وجه. واستخدام نظام المراقبة بواسطة الغيديو لمتابعة حركة السير للكشف والتحقق من الحوادث والاحداث، وتقييم اثر خطط المعالجة والتأكد من عودة الاحوال الى طبيعتها بعد زوال مسببات العرقلة.

- دراسة هندسة السير: دراسة وتقييم لوحات وعلامات سطح الطريق وجميع وسائل ضبط وارشاد السير من اشارات ضوئية وغيرها وكيفية تشغيلها، واقتراح التعديلات عليها، وبالتالي جمع المعلومات عن حركة السير بواسطة المجسات للاستفادة منها في دراسات السير والتخطيط لنظم النقل التي تقوم بها سائر الجهات المختصة.

- تخطيط السير التشغيلي: تطوير استراتيجيات ادارة السير وخطط تنفقاته وتحليل المتطلبات الخاصة الناشئة عن مناسبات خاصة وكذلك اغلاق بعض المسارب التي تنطلبها الاشغال، وتحضير خطط معالجة الاختناقات التي تنشأ عن الحوادث والإحداث.

- الوقوف على جوانب الطرق: العمل بالتنسيق مع البلديات وسائر الاجهزة المختصة (قوى الامن، الشرطة البلدية، وسواها...) على وضع سياسة لتنظيم الوقوف على جوانب الطرقات وتحديد الممنوع، ووضع نظام خاص لادارة برامج القوف على جوانب الطرق باستخدام العدادات الخاصة بعا في ذلك تركيبها وعيانتها، وإزالة المخالفات، كما يمكن للمؤسسة أن تتعاقد مع البلديات المعنية لاستثمار هذه العدادات مع توزيع الحصص العائدة للمؤسسة ولكل بلدية من الرسوم المحصلة.

- الاعلام والتوجيه: تتولى «المؤسسة» تزويد الجمهور ووسائل الاعلام والمسؤولين

بالمعلومات عن احوال السير والطرق. كما سيتم لاحقا استخدام وسائل متطورة لانشاء نظام لارشاد مستعملي الطرق. وتتولى هذه «المؤسسة» اجراء الحملات الاعلامية الارشادية للسائقين والمنتفعين حول نظم ادارة السير الحديثة.

المادة ٥٦: تتكون موارد المؤسسة من: - الاعتمادات الملحوظة لها في العوازنة العامة.

ـ وارداتها الذاتية.

ـــ سلفات الخزينة الـمقررة لها وفقا للقوانين والانظمة الـمرعية الاجراء.

- الهبات والنبرعات والوصايا.

\_ ایة موارد اخری تلحظها نصوص خاصة.

## الفصل السابع الـمديرية الادارية الـمشتركة

المادة ٥٧: تمارس المديرية الادارية المشتركة المهام والصلاحيات التي تنيطها بها القوانين والانظمة، باستثناء الاجهزة والادارات التي تخضع لانظمتها الخاصة.

المادة ٥٨: يرأس هذه المديرية موظف من الغثة الثانية من الملاك الاداري العام برتبة مدير ويمكن انتداب ضابط من الجيش او من قوى الامن الداخلي برتبة صابط قائد على الاقل لشغل هذا المركز وذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الداخلية البلديات ووزير الداخلية البلديات ووزير الداخلية البلديات وهذير الداخلية البلديات والمنان تراعى الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.

المادة ٥٩: تتألف المديرية الادارية المشتركة من:

- مصلحة الشؤون الادارية.

مصلحة الشؤون المالية والقانونية.

مصلحة امائة سر وبريد الوزير.

- دائرة الرقابة على الشركات الامنية.

يرأس كل من هذه المصالح موظف من

الفئة الثانية ويمكن انتداب ضابط من قوى الامن الداخلي برتبة ضابط قائد على الاقل لشغل هذا المركز وذلك بمرسوم بناء علمي اقتراح وزير الداخلية والبلديات، على ان تراعى الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.

المادة ٦٠: تتولى مصلحة الشؤون الادارية الاعمال القلمية وشؤون الموظفين والمحفوظات.

المادة ٦١؛ تتألف مصلحة الشؤون الادارية من:

- \_ دائرة الاعمال القلمية والتسجيل.
  - دائرة المحفوظات،
  - ـ دائرة شؤون الموظفين.

المادة ٦٣: تتولى دائرة الاعمال القلمية والتسجيل:

- ـ تسجيل البريد الوارد والصادر وتأمين وزيعه.
  - \_ اعمال التحرير والترجمة.

المادة ٦٣؛ تتولى دائرة المحفوظات؛

- ـ تنظيم وحفظ كافة الاوراق والمستندات والملفات.
- اعطاء نسخ عن الاوراق والمستندات والملقات والمحقوظات للمراجع الرئاسية التسلسلية المختصة.

المادة ٦٤: تتولى دائرة شؤون الموظفين:

- اعداد المعاملات الخاصة لكل ما له علاقة بشؤون الموظفين الذاتية.
  - تنظيم ملفات الموظفين الشخصية.
- تحضير جداول التدرج استنادا الى اقتراحات الدوائر المختصة وبصورة عامة جميع المعاملات التي لها علاقة بنظام الموظفين.

المادة ماد: تتألف مصلحة الشؤون المالية والقانونية من:

دائرة الشؤون المالية والمحاسبة.

- ــ دائرة اللوازم.
- دائرة الشؤون القانونية.

المادة ٦٦: نتولى دائرة الشؤون المالية والمحاسبة:

- اعداد مشروع الموازنة بالاستناد الى القتراحات الوحدات المختصة.
- المعاملات التي لها علاقة بتحضير الموازنة ومسك حساباتها
- \_ تنظيم مشاريع عقد النفقة استنادا الى طلبات رؤساء الوحدات المختصة.
- تنظيم جداول الرواتب والاجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات وتأمين دفع المستحق منها في اوقاته.
  - القيام بمعاملات التصفية.

المادة ٦٧؛ تتولى دائرة اللوازم:

\_ المفروشات والالبسة والادوات المكتبية والمطبوعات.

- \_ صيانة الابنية وتأمين حاجاتها.
- ـ تأمين حراسة الابنية ونظافتها.

المادة ٦٨: تتولى دائرة الشؤون القانونية: \_ الاهتمام بالدعاوى وابداء الرأي في عقود المصالحات.

- وضع نصوص العقود والاتفاقات في صيغتها القانونية.
  - تقديم المشورة القانونية.
  - القيام بالدر اسات القانونية والتنظيمية.

المادة ٦٩: تتولى مصلحة امانة سر وبريد الوزير والدعوات الخاصة والمواعيد وتأمين الاتصالات على انواعها (هاتف \_ فاكس \_ الخ...) واجراء المراجعات الشخصية ويصورة عامة كل ما يطلبه منها.

كما تتولى تحضير بريد الوزير وعرضه عليه للنظر فيه واتخاذ الـمناسب بشأنه.

المادة ٧٠؛ تتألف مصلحة امانة سر وبريد الوزير من:

دائرة بريد الوزير.

دائرة العلاقات العامة.

- ـ دائرة الاعلام.
- ـ دائرة الـمراجعات والشكاوي.
- ـ دائرة الرقابة على الشركات الامنية. ويمكن انتداب ضابط من قوى الامن الداخلي برنية ملازم اول على الاقل لشغل هذا المركز، وذلك بمرسوم بساء على ان تراعى وزير الداخلية والبلديات، على ان تراعى الاحكام القانونية النافذة في هذا الشأن.

المادة ٧١؛ تتألف دائرة بريد الوزير من:

- \_قسم البريد الاداري.
  - \_ قسم البريد الامني.

المادة ٧٢: يتولى قسم البريد الاداري الاهتمام بالبريد الوارد من الادارات المدنية التابعة لوزارة الداخلية وفرزه ودراسته وابداء الرأى بشأنه.

المادة ۷۳؛ يتولى قسم البريد الامني الاهتمام بالبريد الوارد من الادارات الامنية وفرزه ودراسته وابداء الراي بشأنه.

المادة ٧٤: تتولى دائرة العلاقات العامة العناية بشؤون الاستقبالات والزيارات والحفلات واستقبال الشخصيات والوفود والمدعوين الرسميين والقيام بالتعاون مع الدوائر ذات العلاقة بتنظيم الاستقبالات والحفلات والمؤتمرات والنشاطات التي تعدها الوزارة.

المادة ٧٥: تتولى دائرة الاعلام:

- مطالعة المطبوعات والنشرات ومتابعة نشرات وسائل الاعلام المرئي والمسموع ووضع بيان عن اتجاهاتها وعن كل ما يتعلق بما يكتب او يبث او ينشر عن الوزير وعن الوزارة ووحداتها.

- اعداد وترتيب مداخلات الوزير وخطاباته والبيانات الصادرة عن مكتبه.

- تغطية نشاط الوزير الاعلامي.

- الاشراف على النشرات والمجلات التي تصدر عن كافة الادارات التابعة للوزارة.

اصدار نشرات او مجلات باسم وزارة الداخلية والبلديات.

المادة ٧٦: تتولى دائرة المراجعات والشكاوى:

- تلقى مراجعات اصحاب العلاقة وشكاويهم واحالتها الى المراجع المختصة ومتابعتها لغاية نتائجها.

ـ عرض سجل المراجعات والشكاوي على الوزير.

- ابلاغ اصحاب العلاقة، عند الاقتضاء، النتائج التي تقترن بها مراجعاتهم وشكاويهم.

المادة ٧٧: تتولى دائرة الرقابة على الشركات الامنية كل ما له علاقة بالشركات والمؤسسات الامنية الخاصة من ترخيص لها وتصديق انظمة العاملين فيها واجراء الرقابة على نشاطها ونشاط مستخدميها واقتراح الغاء التراخيص الممنوحة لها في حال مخالفتها للقوانين والانظمة الخاضعة لها او في حال تشكيلها خطرا على الامن.

## الفصل الثامن احكام مختلفة

المادة ٧٨؛ مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠، يحدد ملاك كل من الادارات المعنية باحكام هذا المرسوم بموجب الجدول رقم ١ الملحق بهذا المرسوم.

## الفصل التاسع احكام انتقالية

المادة ٧٩: يصنف جميع الموظفين الدائمين في كل من الادارات المعنية بعملية الدمج الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التي عدلت تسمية وظائفها وهي:

- \_ مديرية الداخلية العامة.
- \_ المديرية العامة للاحوال الشخصية.
- ادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين.

ـ الـمديرية العامة للشؤون البلدية والقروية.

- \_ مديرية الدفاع المدني.
- \_ المصلحة الادارية المشتركة.

في المعلاك المحدد في الجدول رقم الملحق بهذا المرسوم في وظائفهم الحالية او في وظائفهم الحالية او في وظائفه ان يؤدي هذا التصنيف الى تعديل في الفئة والرتبة والراتب مع احتفاظهم بحقهم المؤهل للتدرج.

يتم التصنيف بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٨٠: يلحق المتعاقدون والاجراء والمياومون العاملون بتاريخ نفاذ هذا المرسوم بوزارة الداخلية والبلديات بذات شروط تعاقدهم او استخدامهم الحالية ودون تعديل في وضعهم القانوني ويوزعون على وحدات الوزارة المعنية بعملية الدمج بقرار من الوزير.

#### الفصل العاشر

### اصول وشروط ملء البمراكز الشاغرة

المادة ١٨: تحدد شروط واصول ملء وظائف الغنات الثانية والثالثة الرابعة والخامسة التي ستبقى شاغرة في الملاك المحدد في الجدول رقم ١ الملحق بعد اتمام عملية تصنيف الموظفين موضوع المادة ٨٢ من هذا المرسوم من بين الموظفين الدائمين والاجراء والعاملين في الوزارة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم وفقا لما يأتي، وذلك مع مراعاة امكانية انتداب ضباط من الجيش او من قوى الامن الداخلي لرناسة الادارات والوحدات وفقا لما هو منصوص عنه في هذا المرسوم:

اولا: بالنسبة لوظائف الفئة الثانية الفنية: تملأ هذه الوظائف وفقا للأولويات التالية:

 ١ ـ من بين الموظفين القنيين في الفئة الثالثة الذين تتوفر فيهم شروط التعيين الفنية

الخاصة للوظيفة المعنية.

٢ – من بين المتعاقدين الذي تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة للوظيفة المعنية.

**نانيا:** بالنسبة لوظائف الفئة الثالثة الفنية: تملأ هذه الوظائف وفقا للاولويات التالية:

 ١ – من بين الموظفين الفنيين في الفئة الرابعة الذين تتوفر فيهم شروط التعيين الخاصة للوظيفة المعنية.

 ٢ – من بين المتعاقدين والاجراء الذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة للوظيفة المعنية.

ثالثا: بالنسبة لوظائف الغثة الرابعة الفنية: تملأ هذه الوظائف وفقا للاولويات التالية:

 ١ - من بين موظفي الفئتين الرابعة والخامسة الذين تتوقر فيهم شروط التعيين الخاصة للوظيفة المعنية.

٢ – من بين المتعاقدين والاجراء الذين
 تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة
 للوظيفة المعنية.

رايعا: بالنسبة لوظائف الفئة الثانية الادارية:

تملاً هذه الوظائف من بين موظفي الفئة الثالثة الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١١/٥٩٨/١١/٥.

خامسا: بالنسبة لوظائف الفئة الثالثة الادارية:

تملأ هذه الوظائف وفقا للاولويات التالية:

 من بين موظفي الفثة الرابعة الذين تتوفر فيهم شروط الاشتراك في المباراة التي تجريها ادارة الموظفين لوظائف الفئة الثالثة الادارية.

 ٢ ــ من بين المتعاقدين والاجراء الذين
 تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة لوظيفة فئة ثالثة ادارية.

سعادسما: بالنسبة لوظائف الفئة الرابعة الادارية:

تملأ هذه الوظائف وفقا للاولوبات التالية:

ا ــ من بين موظفي الفئة الخامسة الذين
 نتوفر فيهم شروط الاشتراك في المباراة التي
 تجريها ادارة الموظفين للوظيفة المعنية.

 ٢ – من بين المتعاقدين والاجراء الذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة للوظيفة المعنية.

سمايعا: بالنسبة لوظائف الفئة الخامسة الادارية:

نملاً هذه الوظائف من بين المتعاقدين والاجراء الذين تتوفر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة للوظيفة المعنية.

تستثنى من شروط النعيين العامة شرط السن والساراة في تطبيق احكام هذه المادة تطبيقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠.

المادة ٨٢: يجري التعيين في الوظائف الشاغرة المحددة شروطه في المادة السابقة بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات بعد موافقة مجلس الخدمة المدنبة.

## الفصل الحادي عشر

### احكام ختامية

المادة ٨٣: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٨٤: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٤ تشرين الاول ٢٠٠٠ الامضاء: اميل لحود

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: سليم الحص

وزير الداخلية والبلديات الامضاء: ميشال الـمر

## جدول رقم ۱ تحدید ملاك وزارة الداخلیة والبلدیات

## اولاء المديرية العامة للاحوال الشخصية

		•	الفثات		
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
المديرية العامة:					
مدير عام		-	-	-	١
محرر او کاتب	_	ź	-		_
مستکتب اول او ثان	-	۲	-	_	_
محاسب	_	١	-	-	_
موزع مخابرات	-	۲	-	-	-
حاجب	۲	-	-	-	_
سائق	١	-	_	_	-
المجموع	٣	٩		<del></del>	1
مصلحة النفوس:					
رئيس مصلحة النقوس	-		_	١	-
محرر او کانب	-	٦	-		-
مستکتب اول او ثان	_	۲	_	_	_
موزع مخابرات	-	1	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	_
سائق	١	-	_	-	-
المجموع	۲	٩	_	١	

	الفئات					
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى	
دائرة التنسيق والمراقبة؛			·			
رئيس دائرة	_	-	١	_	-	
15 5 55 5 7		-	٣	_	-	
السياسية او الادارة او ما يعادلها			_			
مترجم	-	-	٤	_	-	
, , ,	-	۸	-	_	_	
	-	۲ .	-	_	_	
3, Ç33		١	_	-	_	
· ·	١	-	-	_	_	
سائق او دراج	۲	_	-	_		
المجموع	٣	11	۸	_	_	
دائرة نفوس بيروت:						
رئيس دائرة	-	_	١	-	-	
محرر او کاتب		٦	_	-	_	
مستکتب اول او ثان	_	٣	_	_	-	
حاجب	1	<u></u>	-	_	_	
المجموع	\ 	٩	1	_	_	
دائرة نفوس جبل لبنان؛						
رئيس دائرة	-		,	_	-	
محرر او کاتب	-	7	-	_	-	
مستکتب اول او ثان	_	٣	_	_	-	
حاجب	1		_	_		
المجموع	١	٩	١	_	<u></u>	

### الفثات

	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
دائرة نفوس لبنان الشمالي:					
رئيس دائرة	-	-	١	_	-
محرر او کاتب		٨	-	<b></b>	-
مستکتب اول او ثان	-	۴	-	•	-
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	١	11	Ĭ	-	<b>-</b>
دائرة نفوس لبنان الجنوبي:					
رئيس دائرة	-	-	١	-	<del></del>
محرر او کاتب	-	٤	-	-	-
مستکتب اول او ثان	-	۲	_	-	-
حاجب	1	_		_	<u></u>
المجموع	1	٦	١	<b></b>	_
دائرة نفوس البقاع:					
ربيس دائرة	-	_	١	_	-
محرر او کاتب	-	٨	_	-	-
مستکتب اول او ثان	-	4	_	-	_
حاجب	١	_	_	<u>-</u>	
المجموع	1	١.	١		_

الفئات

	الخامسة	الرابعة	الثائثة	الثانية	الاولى		
داثرة نفوس النبطية:							
رئيس دائرة	-	-	١	_			
محرر او کاتب	_	٤	_	_	_		
مستكتب	_	۲	_	_			
حاجب	1	_	<u> </u>	_	<del>-</del>		
المجموع	1	٦	١	_			
داثرة نفوس الجنسية والقضايا:							
رئيس دائرة	-	-	١	_	_		
مجاز في الحقوق	<del></del>	-	•	_	_		
محرر او کاتب	_	٥	_		-		
مستكتب	_	۲	-		_		
هاجب	١	_	_	_	<b></b>		
المجموع	1	٧	۲	<u></u>	_		
دائرة المغتربين:							
رئيس داثرة	_	_	. 1	_	_		
محرر او کاتب	_	٧.	_	_	_		
مستكتب	-	۲	_	-	_		
حاجب	1	-	-	-	_		
المجموع	١	17	١				

### الفئات

	- 45.41			* 1454	
	الخامسة	الرابعة 	التالتة	القائية	الاولى
دائرة الاحصاء:					
رئيس دائرة	_	_	1	_	_
اخصائي مساعد	_	٤	-	-	_
محرر او کاتب	-	٦	_	_	_
مستكتب	_	۲		-	_
حاجب	١	-	-	-	-
المجموع	1	١٢	١	-	
دائرة وقوعات الاجانب:					
رئيس دانرة	_	-	١	-	-
مترجم	_	-	١	-	_
محرر او کاتب	-	٤	-	-	-
<u>مستكتب</u>	-	۲	-	-	-
حاجب	١	_		-	_
المجموع	1	٦	۲	<u> </u>	_
دائرة بطاقة الهوية والبطاقة الانتخابية:					
مهندس رئيس دائرة	_	-	١	-	
مهندس معلوماتية	-	-	۲	-	-
مهندس اختصاصي	-		Í	-	-
فني مدخل او مدقق معلومات من حملة شهادة البكالوريا قسم اول او ما يعادلها على الاقل	-	£.	-	-	-
محرر او کاتب	-	1 £	_	-	-
مستكتب	_	٤	_	_	-
حاجب	۲	-	-	-	-
سائق	\				
المجموع	۳	٥٨	٧	. <u>-</u>	

····					
	الفئات				
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
اقلام نفوس بيروت:			·	•	
رثیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	_	ź	_	_	_
محرر او كاتب (٨ محررين او كاتب لكل قلم	-	۲ ٤	_	_	-
نفوس)					
مستكتب (٢ مستكتبان لكل قلم نفوس)	_	٨	-	_	<del></del>
حاجب (حاجب واحد لكل قلم نفوس)	٤	_	_	_	-
سائق (سائق واحد لكل قلم نفوس)	٤	_	-	-	-
المجموع	٨	٣٦	_	<b>-</b>	
اقلام نفوس جبل لبنان:					
قلم نفوس بعبد <i>ا</i>					
رئیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	1	-	-	-
محرر او کاتب	-	7	-	_	-
مستكتب	-	۲	-	-	-
بجاح	١	-	-	<del>-</del>	-
سائق	١	_	-	_	
المجموع	۲	٩	-	-	
قلم نفوس المتن ـ الجديدة؛					
رئیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	_	١	_	_	_
محرر او کانب	_	7		_	_
مستكتب	_	4	_	_	-
حاجب	١	_	-	_	_
سائق	1	_	_	_	
المجموع	4	٩	_	_	_

	الفثات					
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى	
قلم نفوس بكليا:				<u> </u>		
رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	_	
محرر او کاتب	_	٦	-	-	-	
مستكتب	-	۲	-	-	-	
حاجب	•	-	_	-	-	
سائق	1	-	<u></u>	_		
المجموع	۲	q			_	
قلم نقوس ضهور الشوير:						
ربنیس قلم (مأمور نفوس) بربنبة محرر او كاتب	_	١	-	_	_	
محرر او کاتب	_	٦		_	-	
مستكتب	_	۲	-	-	-	
حاجب	1	_	-	-	-	
سائق	1	_	-	-	_	
المجموع	۲	٩.	-	_	_	
قلـم نفوس انطلیاس؛						
رئیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	•	_	_	-	
محرر او کاتب	-	٦	_	-	-	
مستكتب	-	۲	-	-	-	
حاجب	١	-	_	-	-	
سائق	١	_	_			
المجموع	*	٩	_	<del>-</del>		

	الفئات				
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
قلم نفوس الشوف (بيت الدين):					
رثیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	
محرر او کاتب	-	٦	-	_	_
مستكتب	-	۲	-	_	_
حاجب	١	-			
سائق	١	_	-	-	_
المجموع	۲	4	<u>-</u>	-	
قلم نفوس شحيم،					
رئیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	_	_	-
محرر او کانب	-	٨	_	_	-
حاجب	1		-	-	-
سائق	١	-	-	-	
المجموع	Y	٩	-	_	_
قلم نفوس برجاء					
ربئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	_	-	-
محرر او کانب	-	٨	-		-
حاجب	١	_	_	-	-
سائق	1	-	_	<del>-</del>	
المجموع	Y	٩	_	_	_

### الغئات

	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
قلم نفوس عاليه:					
رئیس قلم (مأمور نفوس) برثبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او کاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١		-	-	-
سائق	1	-	-	-	-
المجموع	<b>Y</b>	٧	_	_	_
قلم نفوس كسروان (جونية):					
رئیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او کاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	-	۲	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	۲	11	_	_	_
قليم نفوس فتوح كسروان:					
رئيس قلم (مأمور نفوس) برتية محرر او كاتب	-	١	_		-
محرر او کاتب	<b>-</b>	٦	-	_	_
بباء	١	-	_	_	-
مىائق	١	-	_	-	-
المجموع	۲	٧	<u>-</u>	_	

	الفثات					
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى	
قلم نفوس جبيل:						
رئيس قلم (مأمور نفوس) برنبة محرر او كاتب	-	١	_	_	_	
محرر او کاتب	-	٨	_	***	-	
حاجب	1	-	_	_	-	
مىائق	1	-	-	_		
المجموع	۲	٩	-	_		
قلم نفوس حمانا؛						
رئیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١		-	_	
محرر او کاتب	_	٦	-	-	_	
حاجب	١	-	_	-	-	
سائق	١	-	-	-	-	
المجموع	۲	٧	-	_		
قلم نفوس الشويفات:						
رثیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	_	١	-	_	_	
محرر او کانب	-	٨	-	-	-	
حاجب	١	-	_	_		
مائق	١	-		_	_	
المجموع	۲	٩		_		

	الفشات					
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى	
اقلام نفوس لبنان الشمالي:						
قلم نقوس طرابلس						
رئیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	_	١	-	-	-	
محرر او کانب	-	10	-	_	_	
مستكتب	-	۲	-	-	_	
حاجب	١	-	-	_	-	
سائق	١	_	-	_	-	
المجموع	۲	۱۸	_	_		
قلم نفوس الكورة:						
رئیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-	
محرر او کاتب	-	٦	-	-		
حاجب	١	_	_	-	-	
سائق	١	-	-	-	-	
المجموع	Y	٧	_	-	_	
قلىم نفوس زغرتا؛						
رئیس قلم (مأمور نفوس) برنبة محرر او كاتب	-	١	-	<del>-</del>	<del></del>	
محرر او کاتب	-	٦	_	-	-	
حاجب	١	_	_	_	_	
سائق	١	_	_		_	
المجموع	۲	٧	_	_	_	

	الفئات					
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى	
قلم تقوس البترون:						
رئیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	_	١	_	_	-	
محرر او کانب	-	٦	<del></del>	_	-	
حاجب	<b>Y</b> -	-	-	_	_	
سائق	١	-	-	_	-	
المجموع	4	٧		_	_	
قلم نفوس حليا (عكار):						
رئیس قلم (مأمور نفوس) برنیة محرر او كاتب	-	1	-	-	-	
محرر او کاتب	-	1.	-	-	-	
بباء	١	-	-	-	-	
سائق	١	_	-	_	_	
المجموع	۲	11	_	_	_	
قلم نفوس القبيات؛						
رئیس قلم (مأمور نغوس) برتبة محرر او كاتب	-	1	-	-	-	
محرر او کاتب	_	٦	-	-	-	
جاجب	١	-	-	-	-	
سائق	<u> </u>	-		_		
المجموع	۲	٧	<del></del>	_	-	

	الفقات					
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى	
قلم نغوس بشري:		·- ···	•			
رئیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-	
محرر او کاتب	-	٦	-	-	-	
حاجب	١	-	-	-	-	
سائق	١	-	-		-	
المجموع	۲	٧	_	<u></u>	<del>-</del>	
قلم نفوس سير الضنية:						
رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	_	-	_	
محرر او کاتب	-	٦	_		-	
حاجب	١	-	-	_	_	
سائق	١	-	-	-	_	
المجموع	7	٧	_	<u>-</u>		
قلم نفوس المنية:						
رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب		١	-	_		
محرر او کاتب	_	٦	-	-	-	
حاجب	1	_	-	-	-	
سائق	١	_	_	_	<u> </u>	
المجموع	۲	٧	_			

	الفثات				
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الإولى
قلم تقوس العبدة:					<del></del>
رئيس قلم (مأمور نفوس) برنية محرر او كانب	-	١	_		
محرر او کاتب	_	٦		_	-
حاجب	١	_	-	-	-
سائق	١	-	-	-	
المجموع	۲	٧	_	-	
قلم نفوس دوما:					
رئیس قلم (مأمور نفوس) برنبة محرر او كاتب	_	١	-	-	
محرر او کائب	-	٦	-		-
حاجب		_	-	-	-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	Υ	٧	_	-	
اقلام نفوس محافظة لبنان الجنوبي					
قلم نفوس صيدا					
رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	_	-
محرر او کاتب	-	١.	_	_	-
بجاح	1	_	-	-	-
سائق	1	_		_	
المجموع	۲	11	_	-	_

	الفشات				
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
قلم نفوس صور:					•
رئیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	_	- ~	_
محرر او کاتب	-	٨		_	-
حاجب	1	_	_	_	_
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	۲	٩	_	_	_
قلم نفوس جزين:					
رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او کانب	-	٦	-	_	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	1	-	<u></u>	-	
المجموع	۲	٧	_	_	_
اقلام نفوس محافظة النبطية قلم نفوس النبطية					
رئیس قلم (مأمور نفوس) بربنبة محرر او كاتب	_	١		-	_
محرر او کاتب	_	٨	-	-	
حاجب	١		-	-	
سائق	1	_	. <u>.</u>	_	
المجموع	۲	٩	_	-	-

	الغثات				
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
قلم نفوس مرجعيون:					
ربئيس قلم (مأمور نقوس) برنبة محرر او كاتب	-	١	_	_	_
محرر أو كاتب	-	٨	_	_	_
حاجب	١	***		_	_
سائق	١	-	_	_	-
المجموع	۲	٩	-	-	_
قلم نقوس بنت جبيل:					
رئیس قلم (مأمور نفوس) برنبة محرر او كانب	-	1	_	_	_
محرر او کاتب	_	٦	-	-	-
حاجب	١	-	_	-	-
سائق	)	-	_	-	-
المجموع	۲	٧	-		<del>-</del>
قلـم نفوس حاصبيا:					
رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب		١	-	_	-
محرر او کانب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
ساثق	١	-	_	_	<b>–</b>
المجموع	۲	٧	-	_	

### الفئات

	الخامسية	الرابعة	الثائثة	الثانية	الاولى
قلم نفوس تبنين:					
رئیس قلم (مأمور نغوس) برنبة محرر او كاتب	-	١	_	-	-
محرر او کائب	-	٦	-	-	-
حاجيب	١	_	-	-	_
سائق	*	-	-	-	-
المجموع	¥	٧	-	<u>-</u>	
قلم نفوس جباع:					
رثيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	_	١	_	_	-
محرر او کاتب	_	٦	_	_	-
حاجب	١	-	-		-
سائق	١	-	-	-	-
المجموع	۲	٧	-	<u>-</u>	
اقلام نفوس محافظة البقاع: قلم نفوس زحلة					
رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	_	-
معرر او کاتب		٨	_	-	-
مستكتب		۲	-		-
حاجب			-	-	-
مىائق المجموع	١		_		
المجموع	۲	11	<del>-</del>	-	_

	الغثات					
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى	
قلم نفوس البقاع الغربي:						
ربيس قلم (مأمور نفوس) برنبة محرر او كاتب	-	١	-	_	-	
محرر او کاتب	-	۸	_	_	_	
حأجب	١	_	_	_	-	
سائق	١	-	-	-	-	
المجموع	۲	٩	_	-	_	
قلم نفوس راشيا:						
رئيس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-	
محرر او کانب	-	٦	-	-	_	
حاجب	١	-	-	-	_	
سائق	١	-	-	-		
المجموع	*	٧		_	_	
قلم نقوس بعلبك:						
رئیس قلم (مأمور نفوس) برنبة محرر او كاتب		١	-	-	-	
محرر او کاتب	-	٨	-	_	-	
مستكتب		۲	-	-	_	
حاجب	١	-	_	-	-	
سائق	1	<b>-</b>	_		<u>-</u>	
المجموع	۲	11	_	_	_	

## الغشات

	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
قلم نفوس شمسطار:					
رئیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب		١		-	-
محرر او کائب	-	٨	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	1	-	-	-	
المجموع	۲	٩	_		
قلم تقوس الهرمل:					
رئیس قلم (مأمور نفوس) برتبة محرر او كاتب	-	١	-	-	-
محرر او کاتب	-	٨	-	-	-
حاجب	•	-	-	-	-
سائق	١	-	_	_	
المجموع	۲	٩	_	-	<del>-</del>
قلـم تقوس دير الاحمر:					
رئیس قلم (مأمور نفوس) بربنبة محرر او كاتب	-	١	_	-	-
محرر او کاتب	-	٦	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سائق	١	<b>-</b>	-		
المجموع	۲	٧	_	_	_
					·

	الفثات				
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
قلم نفوس اللبوة:					
ربیس قلم (مأمور نفوس) برنبهٔ محرر او کانب	_	١	_	_	_
محرر او کائب	_	٦	_	_	_
جاجب	١	-	_	-	-
سائق	1	-	_	-	_
المجموع	۲	٧	_	-	_

ثانيا: المديرية العامة للشؤون السياسية وللاجثين

	الفئات				
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
المديرية العامة:					
مدير عام	_	-	_	_	١
محرر او کاتب	_	٤	-	-	_
مستكتب	_	٣	_	_	_
موزع مخابرات		۲	-	_	_
حاجب	۲	_	-	-	-
سائق	<u> </u>	-		-	
المجموع	۴	٩	_	-	١
مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية:					
رئيس مصلحة				١	-
محرر او کاتب		٤	-	-	_
مستكتب	_	۲	-	-	-
حاجب	١	-	_	_	-
سائق	1	_			
المجموع	۲	٦	<u></u>	١	_

## الفثات

	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
دائرة الشؤون الانتخابية؛		<u> </u>			
رئيس دائرة	-		1	-	-
محرر او کائب	_	٦	-	_	-
مستكتب	-	۲	-	-	-
حاجب	١	_	_	<u>-</u>	<u> </u>
المجموع	1	٨	١	_	
دائرة الشؤون السياسية والاحزاب والجمعيات:					
رثيس دائرة	_	_	1	-	-
رئيس قسم احدهما مجاز في الحقوق او	_	_	۲	-	-
العلوم السياسية او الادارة أو ما يعادلها					
محرر او کانب	_	٦	_	-	-
مستكتب	-	٤	-	-	-
بجاع	۲	<del></del>	_	<u> </u>	_
المجموع	۲	١٠.	٣	_	<u> </u>
مديرية شؤون اللاجئين (ملاك مؤقت)؛					
مدير	_	_	-	١	_
محرر او کاتب	_	ź	_	_	-
مستكتب		ź	_	-	
موزع مخابرات	-	١	_	_	_
حاجب		-	-	-	-
سانق		_	_		_
المجموع		٩	_	١	_

	الفئات					
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى	
دائرة تسجيل الوقوعات:			<u>i</u> .		, <u> </u>	
رتيس دائرة يشغل هذه الوظيفة ضابط برتبة	_	_	1	_	_	
ملازم اول على الاقل يتم انتدابه وفقا لاحكام						
الممادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤						
تاریخ ۱۹۵۹/۳/۳۱						
محرر او کاتب	-	١٢	_	_	_	
مستكتب	-	٣	-	-	-	
بجاح	١	-	-	-	-	
المجموع	``	10	,	_	_	
دائرة المندونين والمراقبين الامنيين:						
رئيس دائرة يشغل هذه الوظيفة ضابط برتبة	-	_	1	_	_	
ملازم اول على الاقل يتم انتدابه وفقا لاحكام						
المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢						
تاریخ ۱۹۰۹/۳/۳۱						
محرر	_	٣	_	_	_	
كاتب	_	٣	_	_	-	
مستكتب	_	۲.	_	_	_	
مراقب (كل الانواع)	-	**	-	-	<b>-</b> ,	
المجموع		۳.	1	-	_	

# ثالثا: المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية

الغشات

	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
المديرية العامة:					
مدير عام	-	-	_	-	١
محرر او کاتب	_	٤	_	_	-
مستكتب	_	۲	-	-	-
محاسب	-	١	-	-	-
موزع مخايرات	_	£	-	-	-
ساتق او دراج	۲	-	-	-	-
حاجب	۲		-		
المجموع	í	11			١
مصلحة شؤون المحافظات والمجالس المحلية:					
رئيس مصلحة	_	_	-	١	-
مراقب عام (جهاز المراقبة للاشراف على اعمال المراقبين العامين تحت رقابة رئيس المصلحة	-	-	_	1	-
حقوقي	_	_	١	-	-
مجاز في العلوم المالية	-	-	١	_	-
مراقب عام	-	_	Y 9	-	-
محرر او کاتب	_	١.	_	-	-
مستكتب	_	٤	_	-	-
ببجاح	۲	-	_	-	-
سائق	<u> </u>		_		-
المجموع	٤	١٤	٣١	۲	

	الغثات					
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى	
دائرة شؤون الوحدات الاقليمية،						
رثيس دائرة	_	-	١	_	_	
رئيس قسم	_	-	٣		_	
محرر او کائب	_	١.	_	-	_	
مستكتب	_	٣	_	_	-	
حاجب	1	_	_	_	_	
ساثق	1	_			<u>-</u>	
المجموع	۲	۱۳	٤	-	_	
دائرة البلديات واتحاد البلديات:						
رئيس دائرة	_	_	١	-	_	
رثيس قسم مجاز في الحقوق او العلوم السياسية او الادارية او ما يعادلها	_	-	٣	-	-	
محرر او کاتب	_	٨		_	_	
مستكتب	-	٥	_	_	_	
حاجب	*		_	_	_	
سائق	۲	-	-	-		
المجموع	٤	١٣	٤	-	-	
دائرة المختارين واللجان:						
رثيس دائرة		_	١	_	_	
رئيس قسم مجاز في الحقوق او العلوم السياسية او الادارية او ما يعادلها	-	-	1	-	-	
محرر او کاتب		٣	_			
سرر او -ب مستکتب	_	٦	_	_	_	
 حاجب	- 1	_	_	=- <sup>-</sup>	_	
سائق	1	-	_	_	-	
المجموع	۲	٩	۲	-	-	

## الغشات

	الخامسة	الرابعة	النالثة	الثانية	الاولى
دائرة التوجيه والتحقيق:					
ربئيس دائرة	_	_	١	-	-
مرشد بلدي برتبة رئيس قسم	-	_	۲.	-	-
محقق بلدي برتبة رئيس قسم مجاز في	-	-	٨	-	-
الحقوق او العلوم السياسية او الادارة					
او ما يعادلها او مهندس					
مترجم	-	-	٣	-	-
محرر او کائب	-	٥	-	-	-
مستكتب	-	۲	-	-	-
موزع مخابرات	Y	_	_	-	-
حاجب	۲		-	-	-
سائق او دراج	۲	_	-	-	
المجموع	7	٧	۲۱	-	_
مصلحة الشؤون الفنية:					
مهندس رثيس مصلحة	-	-	_	,	-
محرر او کاتب	-	٥	-	_	-
مستكتب	-	٣	-	_	-
حاجب	۲	_	-	_	-
سائق	1	_		_	
المجموع	٣	٨	_	١	

	الفئات						
	الخامسة	الرابعة	الذالخة	الثانية	الاولى		
دائرة الدروس:							
مهندس رثيس دائرة	<del>-</del> -	-	١	_	-		
مهندس	-	-	٦	_	-		
مساح	_	٨	-	_	-		
رسام	-	٨	-	-	-		
محرر او کاتب	-	٤	-	-	-		
مستكتب	-	۲	-	-	-		
حاجب	Y	_	-	-			
سائق	1	_	_	_			
المجموع	٣	**	٧	_	_		
دائرة التنفيذ،							
مهندس رئيس دائرة	-	-	1	-	-		
مهندس	-	-	1.	-	-		
مسأح	-	í	-	_	-		
رسام	-	ź	-	-	-		
مدرب او مراقب اشغال	-	۲.	-	-	-		
محرر او کاتب	-	٤	<del></del>	-	-		
مستكتب	-	۲	_	-	-		
حاجب	۲	-	-	_	_		
سائق	``	_		_			
المجعوع	٣	٣٤	11	<u> </u>	_		

	-	الفنات	
الخامسة	الرابعة	الثالثة	نية
_	_	١	
_	-	١	

	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
دائرة المتفجرات والبارود،					
رئيس دائرة	-	_	١	-	_
مهندس	_		١	_	-
محزر او کانب	-	۲	-	-	-
مستكتب	_	١	-	-	-
حاجب	1				
المجموع	١	۳ 	۲	-	<del>-</del>
دائرة المقالع والكسارات:					
مهندس رئيس دائرة	-	-	١	-	-
مهندس	-	-	۲	-	-
مساح	_	۲	_	_	-
رسام	_	1	-	-	-
محرر او کاتب	-	۲	-	-	-
مستكتب	-	``	-	-	_
حاجب	1		_		
المجموع	١	٦	٣	-	-
i,	<u></u> ي المستقل	وق البلدة	ة الصندو	مصلحة	رابعا،
المصلحة:					
رثيس مصلحة	_	_	_	١	-
محرر او کانب	-	4		-	-
مستكتب		1	-	-	-
حاجب			_		
المجموع	١	٣	-	•	-

	الفئات					
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى	
دائرة الحسابات والتوزيع:						
رئيس دائرة	_	-	١		_	
<u>محاسب</u>		۲	_	-	_	
محرر او کاتب	-	٤	_	_	_	
مستكتب	_	٣	-	-	_	
حاجب	١	-	-	_	_	
المجموع	۲	٩	١	-	_	
دائرة المشاريع المشتركة:			·			
مهندس	_	_	١	_	_	
مجاز في الحقوق	-	_	1	-	_	
محاسب	_	1	_	-	-	
محرر او کاتب	_	٧	-	-	_	
ممنتكتب	_	۲	_	_	_	
حاجب	۲	-	-	_	-	
المجموع	١	١.	۲	_	_	
	اع المدني،	امة للدة	يرية الع	ماء المد	خام	
العديرية العامة:						
مدير عام	_	-	_		١	
محرر او كاتب	-	٤		-	-	
مستكتب	-	۲	-	-	-	
محاسب		١	-	-	-	
حاجب	۲	-	-	-	-	
سائق	<u> </u>		_			
المجموع	٤	٧	-	_	١	

اه=.	اهدا	ŧ

	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
الوهدة الادارية:			_		
رثيس دائرة	_	-	١	-	_
رئيس قسم مجاز في الحقوق او العلوم	-	-	۲	_	_
السيامىية او الادارة او ما يعادلها					
محرر او کاتب	-	٨	-	-	-
مستكتب	_	ź	-	-	-
موزع مخابرات	-	۲	-	-	-
٠.	۲	_	_		_
سائق	۲	-	-	-	-
المجموع	£	١٤	٣	<u> </u>	
الوحدة الفنية:					
مهندس رئيس دائرة	_	_	١	_	-
مهندس	-	_	٤	_	_
مدرب اشغال او مراقب	_	٥	-		_
رسام	_	٥	-	_	_
محرر او کاتب	_	٤	-		_
مستكتب	_	٣	-	-	_
حاجب	4	_		_	-
سائق		-	-	-	-
المجموع	Ĺ	14	c		
	·				

ا.س	L. a	ı

	الغئات				
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
الوحدة التقنية:		•			
رئيس دائرة	-	_	١	_	_
اختصاصي تقني	_	٣	_	_	-
محرر او کاتب	-	٥	-	_	_
مستكتب	_	۲	-	-	-
حاجب	۲	_	-	-	_
منائق	۲				_
المجموع	£	١.	١	-	_
وحدة النقل والمشاغل:					
رثيس دائرة	-	-	1	_	_
رئيس قسم احدهما مجاز في الحقوق او العلو.	-	-	۲		-
السياسية او الادارة او ما يعادلها					
اختصاصي مشاغل ونقل	-	٨	-	-	-
محرر او کاتب	_	١.	-		_
مستكتب	_	٤		_	-
حاجب	۲	_	-	_	-
سائق	٥	-	_	_	-
المجموع	٧	**	٣		-
مراكز دفاع مدني (عددها ١٠٠) ويتألف كإ					•
مرکز من:					
رئيس مركز	_	_	١	-	-
موزع مخابرات	_	۲	-	_	
عنصر دفاع مدني (براتب كاتب في	_	17	_	-	-
المملاك الاداري العام على ان يشترط لتعيينه					
خبرة في اعمال الدفاع المدني لا تقل مدنها					
عن سنة واحدة)					
سائق	<u> </u>		_		
المجموع	4	1 £	١	-	-

# سادسا: المديرية الإدارية المشتركة

#### الفشات

	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
الـمديرية:		-			
مدير	_	_	-	•	_
محرر او کاتب	_	٤	-	_	-
مستكتب	-	۲	_	_	_
موزع مخابرات	-	۲	_	-	_
	1	_	-	-	_
سائق	<u> </u>	-	-	_	-
المجموع	۲	٨	_	١	
مصلحة الشؤون الادارية:					
رئيس مصلحة	_	_	_	١	_
محرر او کانب	_	٤	-	_	_
مستكتب	-	۲	-	-	-
موزع مخابرات	-	۲	-	-	-
حاجب	1		_		-
المجموع	1	٨	_	١	
دائرة الاعمال القلمية والتسجيل:					
رثيس دائرة	-	_	١	· <b>_</b>	_
رئيس قسم احدهما مجاز في الحقوق او العلوم السياسية او الادارة او ما يعادلها	-	-	Y	-	-
محرر او کاتب	_	١.	_	_	_
مستكتب	_	٨	_	_	_
حاجب	۲	-	-	_	_
سانق او دراج	£	_	-	_	-
المجموع	٦	١٨	٣	_	

	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
دائرة المحفوظات:				·	
ربئيس دائرة	_	-	١	_	-
رئيس قسم	_	_	٣	-	-
محرر او کاتب	_	٨	_	-	-
مسنكتب	_	٦	-	-	-
حاجب	*	-	-	-	-
سانق او دراج	۲	_	-		
المجموع	٤	١٤	£	_	-
دائرة شئؤون الموظفين،					
رئيس دائرة	-	_	1	_	_
محرر او کاتب	_	٨	_	_	_
	_	٣	_	_	_
حاجب	١	-	_	-	_
سائق او دراج	١	_	_		
المجموع	Y	11	١	-	
مصلحة الشؤون المالية والقانونية.					
رئيس مصلحة	_	_	-	١	_
رنيس دائرة او رئيس قسم مجاز في الحقوق	_	-	٣	-	_
او العلوم السياسية او الادارة او ما يعادلها					
مستكتب او مترجم	-	٣	Y	-	-
محاسب	-	١	-	-	-
محرر او کانب	-	١.	-	_	-
ببجاء		-	-	-	_
سائق	1			<u> </u>	
المجموع	٣	1 £	c	1	
المجموع	٣	1 £	c	1	

### الفشات

	<del></del>				
	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
دائرة الشؤون المالية والمحاسبة:		<u> </u>			
رئيس دائرة	_		1	-	-
رئيس قسم	_	-	٣		_
محاسب	_	٧.	_		_
محرر او کاتب	-	٨	_	_	_
حاجب	۲	-	_	_	_
سائق	١	-	_	-	-
المجموع	٣	١٨	٤		_
دائرة اللوازم:					
رئيس دائرة		-	_	١	-
محرر او کانب	_	٨	_	_	_
مستكتب	-	۲	-	-	-
بجاء	*	-	-	-	-
المجموع	۲	١.		١	-
دائرة الشؤون القانونية؛	•				
رئيس دائرة (حقوقي)	-	-	1	_	_
مجار في الحقوق او العلوم السياسية او	_	_	٣	-	-
الادارة او ما يعادلها					
مترجم	-	-	١	-	-
محرر او کاتب	_	٥	_		<del></del> -
مستكتب	_	۲	_	_	-
حاجب	١		-	-	-
سائق	1	-	_	-	-
المجموع	۲	٧	٥	-	_

	الخامسة	الرابعة	الثائثة	الثانية	الاولى
مصلحة أمانة سر وبريد الوزير:					
رئيس مصلحة	-	_	_	١	_
رئيس دائرة أو رينيس قسم	-	-	٣	-	-
مترجم	-	-	۲	-	_
محرر أو كاتب	-	٤		-	-
مستكتب	-	۲	-	-	_
حاجب	٣	-	-		-
سائق أو دراج	٣	-	-	-	-
	٦	٦	٥	١	
دائرة بريد الوزير:					
رئيس دائرة	-	-	١	-	-
رئي <i>س</i> قسم	-	-	٤	-	-
محرر أو كاتب	-	١.	-	_	-
مستكثب	_	٤	-		-
حاجب	۲	-	-	-	-
سائق أو دراج	7	-	_	-	-
المجموع	£	١٤	٥	_	_

	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
قسم البريد الامني:	·			•	
رئيس قسم	_		١	_	-
محرر او کاتب	_	٤	-	-	-
مستكتب	_	۲	-	-	-
حاجب	١	-	-	_	-
سائق او دراج	<u> </u>	-	_	_	
المجموع	٣	٦	١	<u></u>	<del>-</del>
قسم البريد الـمدني:					
رئيس قسم	<del>-</del>	-	``	-	-
محرر او کاتب	_	٤	-	-	-
مستكتب	-	۲	-	-	-
حاجب	١	-	-	-	-
سانق او دراج	Y	_	-		
المجموع	٣	٦	١	<u>-</u>	
دائرة العلاقات العامة:					
رئيس دائرة	_	-	1	-	-
رئيس قسم	-	_	٤	-	
محرر او کانب	-	٦	_	-	-
مستكتب	_	٦		-	
موزع مخابرات		۲	-	-	-
حاجب	٣	_	-	-	-
سىائق	٣	-	-	-	-
دراج	٤				
المجموع	1.	1 £	٥	_	

	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
دائرة الاعلام:					
رئيس دائرة	_	_	١	_	_
رئيس قسم	_	-	٣	-	-
مترجم	-	-	٤	-	-
محرر او کاتب	-	٦	-	-	_
مستكتب	-	٦	_	-	-
موزع مخابرات	_	۲	-	_	_
حاجب	۲	-	-	_	_
سائق	۲	-	_	-	-
دراج	٣	-	-	-	-
المجموع	٧	٧٤	۸	-	_
دائرة المراجعات والشكاوى:					
رئيس دائرة	-	-	١	_	
رئيس قسم		-	۲	_	-
محرر او کاتب	-	٨	-	-	_
مستكتب	-	٦	-	-	_
حاجنب	4	-	-	-	_
سائق او دراج	٣	_	_		_
المجموع	0	١٤	٣	_	

الغثات

	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى
دائرة الرقابة على الشركات الامنية					•••
رئيس دائرة	-	-	١	_	-
رئيس قسم	_	-	۲	_	-
محرر او کاتب	_	٨	_	-	_
مستكتب	_	7	_	_	_
حاجب	۲	-	_	_	-
سائق	4	-	-	_	-
المجموع	٤	١٤	٣	_	-

سابعاً: تحديد الوظائف الدائمة في الفئات الثالثة والرابعة والخامسة في ملاك وزارة الداخلية والبلديات (المحافظات والقائمقاميات)

خلافًا لاي نص آخر تحدد الوظائف الدائمة في الفثات الثالثة والرابعة والخامسة في ملاك المحافظات والقائمة اميات كما يأتي:

	قائمقامية قضاء البنرون		محافظة مديثة بيروت
۲	رئيس قسم	٣	رئيس دائرة
٣	محرر او کاتب	٣	رئيس قسم
۲	مستكتب	~	محرر او کانب
,	•	£	مستكتب
1	حاجب	۲	حاجب
١	سائق	1	سائق
			محافظة لبنان الشمالي
	فائمقامية فضاء الكورة	4	محافظة لبنان الشمالي رئيس دائرة
۲	<b>قائمقامية قضاء الكورة</b> رئيس قسم	4	•
۲ ۴		•	۔ رئیس دائرۃ
۲ ۳ ۲	رئيس قسم	٣	۔ رئیس دائرۃ رئیس قسم
	رئیس قسم محرر او کاتب	۳ ٦	رئیس دائرة رئیس قسم محرر او کانب

	محافظة جبل لبنان		قائمقامية قضاء بشري
٣	رئيس دائرة	۲	رئيس قسم
٦	رئيس قسم	٣	ربیس مسم محرر او کاتب
1.	محرر او کاتب	<b>Y</b>	مستکتب
ጚ	مستكتب	,	حاجب
۲	حاجب	1	<u>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>
١	سائق		
	قائمقامية قضاء عاليه		فائمقامية قضاء زغرتا
۲	رئيس قسم	۲	رئيس قسم
٣	محرر او کاتب	٤	محرر او کاتب
۲	مستكتب	7	مستكتب
١	حاجب	١	حاجب
١	سائق	١	سائق
	قائمقامية قضاء الشوف		فائمفامية فضاء عكار
1	رئيس دائرة	٣	رئيس قسم
	رئيس قسم ممدد اد کان	٥	محرر او كاتب
, T	محزر او کائب	۵ ۲	
٣	محرر او کاتب مستکتب		محرر او کاتب
۳	محزر او کائب	<b>Y</b>	محرر او کاتب مستکتب
۳ ۲	محرر او کاتب مستکتب حاجب	Y 1	محرر او كاتب مستكتب حاجب سائق
۳ ۲	محرر او كاتب مستكتب حاجب سائق	Y )	محرر او كاتب مستكتب حاجب سائق سائق قائمقامية قضاء المنية
۳ ۲ ۱	محرر او كاتب مستكتب حاجب سائق قائمقامية قضاء المتن رئيس دائرة رئيس فسم	Y , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	محرر او كاتب مستكتب حاجب سائق شائق قائمقامية قضاء المنية رئيس قسم
** ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '	محرر او كاتب مستكتب حاجب سائق قائمقامية قضاء المتن رئيس دائرة رئيس قسم محرر او كاتب	Y , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	محرر او كاتب مستكتب حاجب سائق قائمقامية قضاء المنية رئيس قسم محرر او كاتب
**  **  **  **  **  **  **  **  **  **	محرر او كاتب مستكتب حاجب سائق قائمقامية قضاء المتن رئيس دائرة رئيس قسم محرر او كاتب مستكتب	Y , , Y Y Y	محرر او كاتب مستكتب سائق سائق قائمقامية قضاء المنية رئيس قسم محرر او كاتب مستكتب
** ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '	محرر او كاتب مستكتب حاجب سائق قائمقامية قضاء المتن رئيس دائرة رئيس قسم محرر او كاتب	Y , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	محرر او كاتب مستكتب حاجب سائق قائمقامية قضاء المنية رئيس قسم محرر او كاتب

	قائمقامية قضاء جزين		فائمقامية فضاء كسروان
٧	رئيس قسم	۲	رئيس قسم
٣	محرر او کاتب	٣	محرر او کاتب
۲	مستكتب	٣	مستكتب
١	حاجب	`	حأجب
١	سائق	•	سائق
	محافظة البقاع		قائمقامية قضاء جبيل
۲	رئيس دائرة	٣	رئيس قسم
٣	رئيس قسم	٣	محزر او کائب
٨	محرر او کاتب	۲	مستكتب
٤	مستكتب	١	حاجب
۲	ببجلح	1	سائق
1	سائق		
			محافظة لبنان الجنوبي
	قائمقامية قضاء بعلبك	1	رئي <i>س</i> دائرة
٣	رئيس قسم	۲	رئيس قسم
٦	محرر او کاتب	٦	محرر او کاتب
۲	مستكتب	٤	مستكتب
١	حاجب	۲	حاجب
١	سائق	1	سائق
	قائمقامية قضاء راشيا		قائمقامية قضاء صور
۲	رثيس قسم	٣	رئيس قسم
٣	محرر او کاتب	٤	محرر او کانب
۲	مستكثب	*	مستكتب
١	حاجب	١	حاجب

رجعيون	قائمقامية قضاء مر	الهرمل	قائمقامية قضاء
Y	رئيس قسم	٣	رئيس قسم
٣	محرر او کائب	٦	محرر او کائب
۲	مستكتب	۲	مستكتب
١	حاجب	١	حاجب
1	مىائق	١	سائق
اصندا	قائمقامية قضاء حا	النقاع الغري	قائمقامية قضاء
<u></u> -	رئیس قسم رئیس قسم	ببدع محري	رئيس قسم
۲.	محرر او کانب	£	محرر او کائب
4	مستكتب	- Y	مستكتب
1	جاجب	1	حاجب
1	سائق	١	 سانق
	<del></del>		
2740,	مرسوم رق		محافظة النبطية
المعطى للبناني		١	رئيس دائرة
نسية التشيلية		۴	رئيس قسم
	ان رئيس الجمهوري	٦	محرر او کاتب
منور، قــانــون الصادر بتاريخ	بناء على الام بناء على ال	٤	مستكتب
ن بالجنسية اللبنانية،	۱۹٤٦/۱/۳۱ المتعلق	۲	حاجب
مرسوم رقم K/۷٦۱٤ (الترخيص للسيد صلاح	بناء على الـ كاريخ ١٩٤٦/١٢/٥	<b>y</b>	سائق
) من التابعية اللبنانية <u> </u>			
نوبية)، بتدعاء المقدم من السيد		بنت جبيل	قائمقامية قضاء
المصري والمتضمن	صلاح الدين عمر	4	رئيس قسم
م الترخيص المذكور	الطلب بالعاء مرسو	٣	محرر او كاتپ
دأه ممات شييم		v	مستكتب
	وبعد الإطلاع علم	۲	مستنتيب
ن راي مجلس شوري تاريخ ۱۹۸۰/۳/۱۷)، قتراح وزير الداخلية	الدولمة (الرأي رقّم ٢٨	1	مستحدي